

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/05م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/25م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-608) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-24993) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند ضريبة الاستقطاع على المدفوعات؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند رسوم استمارة تأشيرات الأولوية المدفوعة بواسطة شركة

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند نموذج ضريبة الاستقطاع المعدل.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند المبالغ المدفوعة لجهات مقيمة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند العمالة من شركة...

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عمالة شركة ...

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند نفقات الضيافة.

تاسعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الغرامات والعقوبات.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند الهدايا.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات غير المصرح عنها.

الثاني عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند حصة رواتب غير السعوديين.

الثالث عشر: تعديل إجراء المحعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عمالة شركة ...) بأن المبالغ المدفوعة لشركة ... البالغة (2,642,914) ريال تمثل مدفوعات مقابل العمالة المستأجرة؛ حيث تعمل شركة ... على توفير القوى العاملة للشركات، ويوضح المكلف أن المبلغ الذي تم رفضه يتعلق بتكلفة العمالة التي تم الإبلاغ عنها في تسوية الرواتب المقدمة الى الهيئة ردًا على استفسارها، وبأنه تم الإفصاح عن تكلفة العمالة المذكورة أعلاه كجزء من الرواتب والأجور العادية في الإقرار الضريبي للشركة والتي بلغت (5,030,230) ريال، بينما كان يجب الإفصاح عن التصنيف الصحيح للعمالة المأجورة على أنها "تكلفة المقاول من الباطن"، ويطلب المكلف بالسماح بالخضم الكامل للأغراض الضريبية.

فيما يخص بند (إيرادات غير مصرح عنها) فيدعي المكلف بأن الهيئة ذكرت خلال مرحلة التدقيق أنه اتضح لها وجود تباين بين الإيرادات المصرح عنها في اقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين الإيرادات في القوائم المالية وأن الإيرادات متعلقة برسوم إدارية من شركة ... (شركات مرتبطة) وإيرادات أخرى، وعليه أوضح المكلف بأن الدخل المتحقق من اتعاب الإدارة البالغ (108,955,851) ريال قد تم تسجيله في القوائم المالية وكذلك التصريح عنه في الإقرار الضريبي وأنه تم تسوية الزكاة والضرائب المستحقة عليه، ومع ذلك، من وجهة نظر ضريبة القيمة المضافة فقد تم التصريح عن اتعاب الإدارة في إقرار ضريبة القيمة المضافة بمعدل صفر، إذ أن الخدمات التي تقدمها الشركة لكل من الكيانات الغير مقيمة (...) تصنف على أنها تخضع لضريبة قيمة مضافة بنسبة صفر، ويوضح المكلف بأن رسوم الإدارة الواردة في الإقرار الضريبي والقوائم المالية بمبلغ (2,223,816) ريال تتضمن التكلفة ذات الصلة لأتعاب الإدارة لذلك لم يتم الإبلاغ عن أي فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والقرار الضريبي وقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م، ويطلب المكلف بقبول الإيرادات الواردة في القوائم المالية لعام 2018م.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الالتزام الضريبي الإضافي نشأ بسبب قيام الهيئة باتخاذ موقف مختلف عما ينص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، وأفاد بعدم وجود أخطاء في تطبيقه لأحكام النظام الضريبي على النحو الوارد في إقراره الضريبي، ويطلب المكلف بعدم احتساب أي غرامات تأخير عليه. كما يعترض المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة) وبند (رسوم استمارة تأشيرات الأولوية المدفوعة بواسطة شركة ...) وبند (نموذج ضريبة الاستقطاع المعدل) وبند (العمالة من شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

(...) وبند (نفقات الضيافة) وبند (الهدايا)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (المبالغ المدفوعة لجهات مقيمة) بأنها قامت عند الربط بإخضاع مبلغ (1,530,593) ريال لضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع والدراسة على كشف حساب البنك والبيان التفصيلي الخاص بالمصروفات المقدم خلال الاعتراض تبين أن المبالغ والتواريخ غير متطابقة، وأضافت بأنه لم يتبين لها على ماذا استندت الدائرة عليه كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، وبأن الدائرة لم توضح كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبيًا ونظاميًا. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استنادًا للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وأن إجراء الهيئة قد تم تأييده من عدة قرارات استئنافية سابقة، وأن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف حقيقة بقرارها هذا خالفت ما استقر عليه قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. كما تعترض الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المدفوعة لجهات مقيمة) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت عند الربط بإخضاع مبلغ (1,530,593) ريال لضريبة الاستقطاع، وبعد الاطلاع والدراسة على كشف حساب البنك والبيان التفصيلي الخاص بالمصروفات المقدم خلال الاعتراض تبين أن المبالغ والتواريخ غير متطابقة، وبأنه لم يتبين على ما استندت عليه دائرة الفصل للتحقق من أن المستندات المقدمة تخص البند وما إن كان قد اطلعت على مصادقة المحاسب القانوني عليها؛ كما أنها لم توضح كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبيًا ونظاميًا. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ مدفوعة لجهات مقيمة، وحيث تبيّن من خلال النصوص النظامية أن أي مبلغ مدفوع لجهة غير مقيمة من مصدر في المملكة يخضع لضريبة الاستقطاع، وتختلف نسب الضريبة بحسب طبيعة الدفعة، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتبين أن المكلف قدم بيان تفصيلي بالمصروفات (ملف اكسل) وعينة من الفواتير وكشف حساب، وبالاطلاع على البيان ومطابقته بالفواتير المقدمة تبيّن مطابقة عينة الفواتير المقدمة لشركة... مع البيان التفصيلي، ومطابقة عينة الفواتير المقدمة لشركة... مع البيان التفصيلي، أما بالاطلاع على الفاتورة المقدمة لشركة... فتعذر مطابقتها مع البيان التفصيلي المقدم ولم يتبيّن مبلغ الفاتورة ضمن البيان التفصيلي لإمكانية الأخذ بمجمّلها وقبول الفواتير الخاصة بالمياه، وعليه وحيث ثبت صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل فيما يخص شركتي... بمبلغ (849,005) ريال وا... بمبلغ (654,702) ريال، مما يتعين معه رفض استئناف الهيئة فيما يخص هذه الشركتين حيث ثبت أن المبالغ مدفوعة لجهات مقيمة، أما فيما يخص شركة...؛ وحيث تعذر التحقق من المبالغ الخاصة بها ومطابقة الفاتورة بالبيان التفصيلي المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك برفض استئناف الهيئة فيما يخص شركتي... بمبلغ (849,005) ريال وشركة... بمبلغ (654,702) ريال، وقبوله فيما يخص شركة... بمبلغ (26,885) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمالة شركة...) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبالغ المدفوعة لشركة... البالغة (2,642,914) ريال تمثل مدفوعات مقابل العمالة المستأجرة؛ حيث تعمل شركة... على توفير القوى العاملة للشركات، وأن المبلغ الذي تم رفضه يتعلق بتكلفة العمالة التي تم الإبلاغ عنها في تسوية الرواتب المقدمة الى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

الهيئة ردًا على استفسارها، وبأنه تم الإفصاح عن تكلفة العمالة المذكورة أعلاه كجزء من الرواتب والأجور العادية في الإقرار الضريبي للشركة والتي بلغت (5,030,230) ريال. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه والمتمثلة في - عقد تشغيل المواقع بين شركة... (شركة...) وشركة... الحديثة والتي تقتضي توفير شركة... للعمالة المشغلة على المناطق التشغيلية الخاصة بالشركة المستأففة. - الفواتير الصادرة من شركة... لشركة... (شركة...) والمتعلقة بالخدمات التشغيلية. - جداول تفصل الفواتير الصادرة من شركة... حيث تتضمن أسماء الموظفين والرواتب المتعلقة بكل موظف. - ايصالات التحويل من البنك - سجلات الدفع من النظام المحاسبي لشركة... مستخرجة من النظام المحاسبي. وعليه وحيث إن المكلف قد قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بأن المبالغ المدفوعة تمثل مبالغ مقابل العمالة المستأجرة من شركة داعم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات غير مصرح عنها) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الدخل المتحقق من اتعاب الإدارة البالغ (108,955,851) ريال قد تم تسجيله في القوائم المالية والتصريح عنه في الإقرار الضريبي وتم تسوية الزكاة والضرائب المستحقة عليه، ومن وجهة نظر ضريبة القيمة المضافة فقد تم التصريح عن اتعاب الإدارة في إقرار ضريبة القيمة المضافة بمعدل صفر، إذ أن الخدمات التي تقدمها الشركة لكل من الكيانات الغير مقيمة تصنف على أنها تخضع لضريبة قيمة مضافة بنسبة صفر، وأوضح بأن رسوم الإدارة الواردة في الإقرار الضريبي والقوائم المالية بمبلغ (2,223,816) ريال تتضمن التكلفة ذات الصلة لآتعاب الإدارة لذلك لم يتم الإبلاغ عن أي فرق في الإيرادات. وحيث نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بـ (الخدمات المؤداة لغير مقيمي دول المجلس) على أنه: "1- باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر. 2- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ) إذا كان مكان التوريد للخدمات يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشر حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ب) إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو. ج) إذا استفاد العمل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د) إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد. وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في إخضاع الهيئة للإيرادات الغير مصرح عنها للضريبة مرتين للعام 2018م، حيث دفعت الهيئة بأن الإيرادات طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة أعلى من الإيرادات المعترف بها في القوائم المالية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وتفصيل محل الخلاف؛ فقد تبين من المادة الثالثة والثلاثون والمذكورة أعلاه صحة دفع المكلف، حيث أن توريد الخدمات إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو خاضع لنسبة الصفر، ومما سبق وحيث تبين صحة دفع المكلف وصحة احتسابه المقدم في لائحة استئنافه، حيث تم مطابقة الإيرادات وأنواع الإدارة المقدمة في الجدول مع القوائم المالية المدققة للعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الالتزام الضريبي الإضافي نشأ بسبب قيام الهيئة باتخاذ موقف مختلف عما ينص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، وأما بعدم وجود أخطاء في تطبيقه لأحكام النظام الضريبي على النحو الوارد في إقراره الضريبي. في حين تحعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتق... الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، ولما أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتق... الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاعتراض جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة وقبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تق...ه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-608) الصادر في الدعوى رقم (IW-24993-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لجهات مقيمة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم استمارة تأشيرات الأولوية المدفوعة بواسطة شركة ...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نموذج ضريبة الاستقطاع المعدل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمالة من شركة ...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمالة شركة ...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نفقات الضيافة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الهدايا)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات غير مصرح عنها)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 11- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-116516-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.